

الاستثنائية منصوب مفرد تقول كم عبد ملكك ولم داريت وغير
 الخيرية محفوض لما ختمت به يكون مجموعا كتميز العشرة ثلثا وبقول كم عبد
 ملكك كما تقول عشرة كعبد ملكك وثلاثة كعبد ملكك وثلاثة كعبد ملكك
 كتميز المائة فاقولوا تقول كم عبد ملكك كما تقول مائة كعبد ملكك والله يصح
 ويجوز تخفيف الاستثنائية اذا دخل عليها حرف جر تقول كم درهم اشترت واما افض
 له من مائة لا الاضائة خاله فالراجح اننا نختصه بغير المرفوع ما يدل على اجماعه
 نحو قوله تعالى ولو جئنا جنه مديا وقولهم اننا انما نهدى له الابواب ما دل على معايرة
 نحو اننا غير اهل ونا وما انتبه ذلك وقد اشترت بقولي واكثر وقوله ان
 تميز المرفوع لا يخصص الواقع بعلم القابير ويضرب النسبة على قسمين نحو قول وغير محمول
 والحوادث على ثلاثة اقسام محمول على الواقع وانما فعل الراس شيئا اصلا اشتمل
 شيئا ليس جعل ايضا فالبه فاعده والمضام تميزا وهو محمول على الفعل نحو وقربنا
 الارض بميوها اصلا وقربنا ميون الارض ففعل فيه مضمنا ما كنا ونحو قولنا
 غيرهما وذلك بعد فعل التفضيل الخيرية عنهما هو معيار للتمييز وذلك كقولنا زيد
 اكثر منك ما الاصل ما لا زيد اكثر وكقولنا انما اكثر منكم ما لا وعرفنا فان
 كان الواقع بعد فعل التفضيل هو غير الخيرية وجب خفضه بالاصافة كقولنا
 ما لا زيد اكثر ما الا ان كان فعل التفضيل مضافا الى الخيرية فيصغر زيد اكثر انما
 ما لا وغير المحمول نحو قوله انما وهو قليل وقد يقع كل من الخال والتمييز لولا
 غير مسمى لهيئة والذات مثال ذلك في الخال قوله تعالى والاعقوا في الارض
 مقسدين ثم ولتيم مديرين ويوم ابعثنا قسما صا حكا وقولنا اشتر
 ونصي في وجهه انما هو مائة كجانه التي يوصل نظاما وضال ذلك في التميز
 قوله تعالى ان عمه الشهور وثلثه ثلثا عشر شهرا ووعدها مائة مائة

ليلة

مطلب تقي

ليلة وانماها بمشرفه ميمات ربه اربعين ليلة وقولنا يطالب
 ولقد علم بان دين محمد من غير ايمان البينة دينا ومنه قولنا اشتر
 والغليون بسيل الخيل فاصح في اوله وهو موزون لا منطبق وسويه وهو انه
 تعالى منع ان يقال لهم ارحموا ربنا وتاولوا له في الباطن على انه حال الموكلة والشهد
 على حوز المسألة ليلة فلو حاط به الى التاويل ويضول التميز في ايمان وسيل الخيل
 من دخول الخالص **ص** والتميز بالانكسار تام وهو صريح في بواضه الا قبله
 منه فان فقد الامجاب ترجع اليه في التصل نحو ما فعلوه الا قبله منه في **النصب**
 في المنقطع عندهم ووجهه عندنا ان ينجو ما لم يذم في الاتباع الظن ما لم يشهد
 فيها فالنصب نحو قوله وما الى الاحمديعة وما الى الامم الحق يذهب
 او فقد انما فعل على العود نحو ما امرنا الارضه ويسمى مرفوعا **مطلب** اقول
 من المضمومات المستثنى في بعض قسامه والحاصل انما كان الاستثناء بال
 وكات مسوقة بكونه مرفوعا وجب مجموع هذه الشروط ان تكونه نصب المستثنى
 سواء كان الاستثناء متصلا بخوفنا المرفوع الا زيد وقوله تعالى في يومنا هذا لا قبله
 منه ومنقطعاً كقولنا وقام القوم الاحبار ومنه في احد القبول قوله تعالى
 فسيجدوا ذلك كلهم سمعون الا ليس فلو كانت المسألة بحالها ولكن الكلام
 السابق يوجب فاوله ولو ما ان يكون الاستثناء متصلا او منقطعاً فان كان
 متصلا جاز في المستثنى ومجان حدها ان يجعل تابعا للمستثنى منه لانه يلامنه
 بدل بعضه من كل عند المبرزين او عطفه نسق عند الكوفيين وان كان لا يصح على
 اصل الباب وهو عروبي جيد والاتباع لاجود منه وتغير في الامجاب بالنفي
 والذم والاستثناء مرفوعا لا تنفي قوله تعالى فاعلموه الا قبله منه ثم السبعة
 غير تام بالرفع على انما من الخوا في افعولوه وقولنا ارحموا ربنا

